

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

وديعة الضمان

المادة — ١— يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ

(٥٠٠٠٠٠) خمسماة مليون دينار.

المادة — ٢— تحدد وديعة الضمان وفقاً لما يأتي:

- أولاً - (٣٠%) ثلاثة من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس مال المؤمن لممارسة نوع التأمين على الحياة لفرع واحد أو أكثر.
- ثانياً - (١٠%) عشرة من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المؤمن لممارسة كل فرع من فروع التأمينات العامة بما لا يزيد على (٣٠%) ثلاثة من المئة من الحد الأدنى لرأس المال المقرر.
- ثالثاً - تعتمد النسبتان المحددتان في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة لممارسة إعادة التأمين حصراً (حسب نوعي التأمين وفروعهما) المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٧).
- المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة